.

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي وغيرهم .

وقيل يجزئ وهو احتمال في الهداية .

وحكاه بن أبي موسى في شرح الخرقي وجها .

وجزم القاضي في الخلاف أنه يجزئ من جهل خبره عن كفارته .

تنبيه محل الخلاف إذا لم يعلم خبره مطلقا أما إن أعتقه ثم تبين بعد ذلك كونه حيا فإنه يجزئ قولا واحدا قاله الأصحاب .

قوله ولا أخرس لا تفهم إشارته .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهما .

وقدمه في الفروع وفيه وجه يجزئ اختاره القاضي وجماعة من أصحابه قاله الزركشي .

وقد أطلق الإمام أحمد رحمه ا جوازه في رواية أبي طالب .

ويأتي قريبا في كلام المصنف حكم من فهمت إشارته .

فائدة لا يجزئ الأخرس الأصم ولو فهمت إشارته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع .

واختار أبو الخطاب والمصنف الإجزاء إذا فهمت إشارته .

ويأتي في كلام المصنف إذا كان أصم فقط .

قوله ولا من اشتراه بشرط العتق في ظاهر المذهب .

وهو المذهب وعليه الأصحاب